

Document: GC 36/Resolutions  
Date: 14 February 2013  
Distribution: Public  
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: [gb\\_office@ifad.org](mailto:gb_office@ifad.org)

**Rutzel Silvestre J. Martha**

المستشار العام  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457  
البريد الإلكتروني: [r.martha@ifad.org](mailto:r.martha@ifad.org)

مجلس المحافظين - الدورة السادسة والثلاثون  
روما، 13-14 فبراير/شباط 2013

للعلم

## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين

- 1 تبنى مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين القرارات 36-د/171، و36-د/172، و36-د/173، و36-د/174، و36-د/175، و36-د/176، و36-د/177، و36-د/178.
- 2 وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

القرار 171/د-36

## الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3(أ)، و2-3(ب)، و1-13(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية ناورو عضو في الأمم المتحدة منذ سبتمبر/أيلول عام 1999؛

ونظرا إلى أن جمهورية ناورو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية ناورو، والمحول إلى مجلس المحافظين بالوثيقة GC 36/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية ناورو في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة المقترحة من قبل جمهورية ناورو، والبالغة 1 000 دولار أسترالي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية جمهورية ناورو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 36-د/172

## الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،  
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن توفالو عضو في الأمم المتحدة منذ عام 2000؛

ونظرا إلى أن توفالو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به توفالو، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 36/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بالموافقة على عضوية توفالو في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة المقترحة من قبل توفالو، والبالغة 1 000 دولار أسترالي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية توفالو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .

القرار 36-د/173

## الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،  
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية فانواتو عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1981؛

ونظرا إلى أن جمهورية فانواتو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية فانواتو، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 36/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بالموافقة على عضوية جمهورية فانواتو في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأولية المقترحة من قبل جمهورية فانواتو، والبالغة 500 دولار أمريكي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية جمهورية فانواتو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .

القرار 174/د-36.

## مخصصات رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 163/د-34، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 19 فبراير/شباط 2011، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التعيين الأخرى؛

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 36/L.3 وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

- 1 - مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 2 - متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛
- 3 - منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛
- 4 - قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق شريطة تطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(د) أدناه. ويجب ألا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. وسوف يطبق هذا السقف على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنوياً ومراجعتها قبل نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيددها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات

وسائل الاتصالات؛ وصيانتها وإصلاحها؛ وصيانة المنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمن المتكررة، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقا لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ ولن تخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيستددها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيستد رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(د) سيغطي الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية لمرة واحدة المتعلقة بشراء وتركيب المعدات وإعادة تأييث سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وسوف يتم تحميل مثل هذه النفقات وخصمها، إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل رئيس الصندوق لمنصبه، أو على شكل أقساط متساوية على السقف لكل سنة من سنوات شغله لمنصبه. وسيستد الصندوق تكاليف التركيب هذه لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

5 - ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 أعلاه على الشخص الذي سينتخب رئيسا للصندوق في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين.

القرار 36-د/175

## تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

عملا بالاقترح الخاص بتعيين الرئيس والوارد في الوثيقة GC 36/L.4 المؤرخة في 16 يناير/كانون الثاني 2013؛

قرر، تعيين السيد كانايو فيلكس نوانزي من جمهورية نيجيريا الاتحادية رئيسا للصندوق لمدة أربع سنوات اعتبارا من 1 أبريل/نيسان 2013، وذلك عملا بالبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

القرار 36-د/176

## الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وبعد النظر في التقرير الخاص بـ "الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق" الوارد في الوثيقة GC 36/L.5؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار التوصية التي رفعها المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة بهذا الخصوص؛

ورغبة منه في ضمان بقاء الصندوق في واجهة الممارسة الدولية الجيدة؛

يصادق على الممارسة الحالية المطبقة المتعلقة بالعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق؛

ويقترح قيام مكتب مجلس المحافظين باستعراض هذه العملية من وقت لآخر، كما هو ملائم.

القرار 177/د-36

## الميزانية الإدارية التي تضم الميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2013 وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2013

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة السادسة من اللوائح المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته السابعة بعد المائة برنامج عمل الصندوق لعام 2013 ووافق عليه عند مستوى 682 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1 066 مليون دولار أمريكي) الذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 644 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1 007 مليون دولار أمريكي) وبرنامج إجمالي للمنح بمبلغ 59 مليون دولار أمريكي؛

ويعد النظر في استعراض الدورة السابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانيتين العادية والرأسمالية المقترحتين للصندوق لعام 2013 وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2013؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولاً الميزانية العادية للصندوق لعام 2013 بمبلغ 144.14 مليون دولار أمريكي، وثانياً من الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2013 بمبلغ 3.7 مليون دولار أمريكي، وثالثاً من ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2013 بمبلغ 6.01 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 36/L.8/Rev.1 والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.72 يورو لكل دولار أمريكي واحد؛

يقرر أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2013 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2013 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية.

القرار 36-د/178

## استعراض سياسات الإقراض ومعايير

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إذ يستذكر القرار 33-د/158، الذي قرر فيه، بناء على اقتراح من رئيس الصندوق، أن يرفع المجلس التنفيذي إلى الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس المحافظين سياسات الإقراض ومعايير المنقحة التي ستأخذ بعين الاعتبار كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييرها في عام 1998، وستبين بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق؛ وبعد أن استعرض سياسات الإقراض ومعاييرها المقترحة لتمويل الصندوق التي رفعها إليه المجلس التنفيذي كما هي واردة في الوثيقة GC 36/L.9؛

يتبنى سياسات الإقراض ومعاييرها الخاصة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق، والتي ستدخل حيز النفاذ بمفعول فوري؛

يكلف رئيس الصندوق بالإبقاء على نص مجمع من السياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي عملاً بسياسات ومعايير تمويل الصندوق التي تم تبنيها بموجب هذا القرار.